جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام العدة ومقاصدها في الفقه المالكي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطلبة:
– سمراء نصرات
– سيدة مرغني

المشرف:
أ / حكيمة عبد اللاوي

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهـــــــداء

إلى من قال فيهما الخالق المعبود:﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الاسراء:24].

إلى بسمة أملي ونور عيني، أمي الغالية ًيمينة نصرات ًحفظك الله ورعاك وأدامك الله سندا لي في الحياة.

إلى قرّة عيني أبي الغالي ًمحمد ً الذي تعجز أمامه حروفي وتأبى الكتابة عنه.

إلى أخي عبد الحكيم وأختي حنان، دمتم لي سندا بحفظ الله ورعايته.

إلى كل أفراد عائلتي: إلى جدي العزيز بوبكر، إلى أعمامي سعد ومبارك،والى عمتي قمرة حفظكم الله لي.

إلى أبناء عمّي زينب وآدم حفظكم الله لي ورعاكم.

إلى أخوالي وخالاتي أدامكم الله سندا لي.

إلى كل من عرفني و لم أعرفه.

أهدي ثمرة جهدي هذا.

سمراء نصرات

إهـــــــداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من مهدوا الطريق أمامنا للوصول إلى العلم.

إلى أساتذتنا الذين منحونا كل جهودهم ونخص بالذكر أستاذتنا المشرفة:حكيمة عبد اللاوي اذ نقدر لها جهدها و صبرها في توجيهها لنا حتى تصل بنا إلى بر الأمان .

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز ما أملك أمي خديجة برير مصدر سعادتي وأبي علي مرغني قرة عيني، والى جدي الغالي وجدتي الغالية والى أخوالي وخالاتي حفظهم الله و بالأخص خالتي ياسمينة .

وإلى إخوتي وأدعو لهم بالنجاح وإلى كل الأهل والأقارب والأصحاب.

إلى محبي العلم وأهله.

سيدة مرغني

شكر وعـــرفـــــان

الحمد لله رب العالمين، حمد المستغفرين، وحمد الشاكرين امتثالا لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[إبراهيم:7].

ثم الشكر لمن جعل الله شكرهم من شكره الوالدين الكريمين اللذين سهرا على راحتنا في سبيل أن نصل إلى ما وصلنا وأكثر.

رزقكما الله الجنّة بغير حساب ولا سابق عذاب.

والشكر إلى من كانت مرافقة لنا شددنا بها عضدنا لانجاز هذه المذكرة أستاذتنا الفاضلة المشرفة حكيمة عبد اللاوي جزاها الله خيرا.

وشكرنا أيضا لكل من كنا حاضرين في دعائه لنا بالتوفيق والسداد والنجاح.

لكم أنتم الشكر منا، والشكر في حقكم قليل.

ملخـــص البحث

تناول هذا الموضوع أحكام العدة ومقاصدها في الفقه المالكي، حيث تكمن أهميته كونه من المسائل المرتبطة بكيان الأسرة، والتي أولاها الشارع الحكيم اهتماما عظيما، والهدف الأساسي من هذه الدراسة بيان أحكام العدة والحكمة من تشريعها ، التي لها فائدة عظيمة للزوجين والأسرة، تم هذا العمل ضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عبارة عن تمهيد لمصطلحات البحث وبيان أنواع العدة.

المبحث الثاني: ففيه بيان لأحكام العدة المختلفة من طلاق ووفاة وعالج الآثار المترتبة عن العدة.

المبحث الثالث : فيه توضيح لمقاصد العدة في الفقه المالكي ومعالجة الإعجاز الطبي من مشروعية العدة.

توّج البحث في ختامه ببعض النتائج المتوصل إليها منها: اهتمام الإسلام والفقهاء القدامى والمعاصرين بموضوع العدة وأحكامها وحرصهم على تطبيقها على أرض الواقع، كما أن للعدة علاقة بالمقاصد الضرورية.

ونتائج أخرى ملحقة ومفصلة في ثنايا البحث.

Summary:

This subject studies the Jeddah principles and Its goals in the Malik's doctrine .
this is very important because it has a relating with the family's subject witch is very Important Islam. The main goal of this study is to clarify Jeddah principle and the wisdom of it work deviled into three demands :
First demand is: Definitions of the terns and the types of El – Iddah.
Second demand : the deferent principles of Iddah (death . divorce) and the treatment of what we have to and what we haven't to do about El – Iddah
Third demand : the deferent goals of Iddah in Malik's doctrine and the medical study about Iddah.
This study it end with: The inters of the lites and advanced scientists about of the lites and its principles and the application of it. Also it has a relationship with the necessary goals .

مقـــدمـــــــة

مقـــدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: إن الله تعالى خلق الخلق لمقصد عظيم وغاية شريفة، ألا وهي عبادته سبحانه وتعالى وحده لا شريك له. ولم يترك الله تعالى الناس سدى يتصرفون في أمور حياتهم بحسب أهوائهم وشهواتهم، بل إنه سبحانه وتعالى أنزل إليهم شريعته أفضل الشرائع ليخرجهم من الظلمات إلى النور ومن الضلالة إلى الهدى، وأرسل رسوله ﷺ ليكون قدوة وأسوة للبشر في السير نحو الخير والسعادة وقد أنزل الله تعالى شريعته لأهداف ومقاصد عظيمة؛ حيث إنها تنظم في إطارها حياة الإنسان وتحقق مصالح العباد، وتدرأ عنهم المفاسد وتجعلهم يسيرون وفق منهج الله العليم الخبير الذي خلقهم ويعلم مصالحهم، فما من خير إلا وقد دلت إليه شريعة الله تعالى، وما من شر إلا وقد حذرت عنه، فأصبح الناس في مهجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. ولما كان الله تعالى قد أنزل شريعته لهذه المقاصد والغايات فإن لمعرفة هذه الغايات والمقاصد والحكم أهمية عظيمة في التعرف على أحكام الله تعالى، واستنباط الأحكام لما تتجدد من الحوادث والوقائع، ولمعرفة حكم الله تعالى فيها وفق هذه المقاصد الأصلية والتبعية ضوابط حتى يرقى إلى أهدافه التي جعلها الله لأجله ؛ فمن أهم الأحكام التي يجب على المسلم أن يعرفها تلك الأحكام التي تتعلق بالأسرة المسلمة، وهي ما يسميها بعض الفقهاء المعاصرين بـــ(أحكام الأحوال الشخصية) خاصة ما يتعلق منها بأحكام النكاح والطلاق، ومن أهم هذه الأحكام أحكام العدة التي أصبح كثير من الناس يجهلها وخاصة النساء ، حيث نجد المخالفات الكثيرة لهذه الأحكا م، ولا شك أن معرفة هذه الأحكام واجب بنص القرآن قال الله تعالى : ﴿**وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾[الطلاق:1]، ونظرا لأهمية دراسة موضوع العدة ومكانته في التشريع الإسلامي ، خيرنا عنوان بحثنا "**أحكام العدة ومقاصدها في الفقه المالكي**".

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال نقاط متعددة، أهمها:

1- هذا الموضوع أخذ في هذا العصر مغالاة كثيرة وخرج على نطاق الشّرع في أحيان عديدة، ويجب بيان الحكم الشرعي لذلك.

2-إفراد أحكام العدة بالبحث لتتمكن كل امرأة معرفتها والاطلاع عليها امتثالا لأمر الله تعالى بذلك.

3-كون الموضوع من المسائل المرتبطة بكيان الأسرة، والتي أولاها الشارع الحكيم اهتماما عظيما.

أهداف الموضوع :

و تهدف دراستنا إلى الوصول إلى جملة من الأهداف نجملها فيما يلي:

1 -القدرة على إجابة تساؤلات مجتمعنا الواقعة في أحكام العدة .

2 بيان أهمية موضوع العدة ومكانته في التشريع الإسلامي.

3 بيان الحكمة من تشريع العدة والتي لها فائدة عظيمة للزوجين والأسرة.

4 -محاربة الأعراف الفاسدة في هذا الباب، ومحاولة إيجاد حلول شرعية لها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتنا لكتابة هذا الموضوع منها:

1- اهتمامنا بالقضايا الاجتماعية عموما و التي تمس الأسرة خصوصا .

2- قلة وعي النساء بأحكام العدة الشرعية ، فلا نكاد نرى امرأة تلم بأحكام العدة وتفاصيلها إلماما تاما حيث يستوجب على الباحثين الوقوف عندها لبيان الخطأ منها، وتهذيب ما يمكن تهذيبه.

الدراسات السابقة في الموضوع :

لا تعتبر هذه الدراسة هي الأولى فيما كتب عن موضوع العدة ، إذ توجد العديد من الكتب والرسائل التي تتحدث عنه ولكن لم نجد أحدا تتطرق إلى هذا الموضوع في حدود الفقه المالكي، ومن ضمن الرسالات التي تحدثت عن موضوع العدة نذكر منها:

الدراسة الأولى: سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، "أحكام العدة في الفقه الإسلامي "، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة ، 1428ه/2007م؛

فقد درست ه ذه الرسالة موضوع أحكام العدة من خلال الفقه الإسلامي بدراسة فقهية مقارنة، لكن دراستنا لهذا الموضوع اختلفت عن هذه الرسالة ، فقد اقتدينا بالفقه المالكي ؛ و لم نقم بدراسة فقهية مقارنة.

الدراسة الثانية: حنان مسلم فتال يبرودي، "أحكام العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري (عدة الوفاة –عدة الطلاق)"، ط 2، دار النوادر ، دمشق ، 1433ه-2012م؛ عالج هذا الكتاب أحكام العدة من حيث الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية السوري فهذا الكتاب تناول الفقه المقارن والأحوال الشخصية ، أما بحثنا، فيختص في أحكام العدة و مقاصدها العدة في الفقه المالكي.

إشكالية الموضوع :

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة في الفقه الإسلامي وهو المعتمد في الفقه المالكي.

فما أحكام العدة ومقاصدها في المذهب المالكي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الإشكالات الآتية:

ما هي الآثار المترتبة عن العدة ؟ وما هي علاقة الإعجاز الطبي من مشروعية العدة ؟

كل هذا سنحاول إن شاء الله أن نجيب عنه في هذه المذكرة، ونبين أحكامه في ضوء الشريعة والفقه المالكي.

المنهج المتبع:

نظرا لتعدد الأحكام المتعلقة بالعدة والتي سنتعرض لها في هذه المذكرة، فقد اتبعنا المناهج التالية؛ وذلك على حسب ما تتطلبه الدراسة حيث:

1- اعتمدنا المنهج الوصفي في بيان أحكام العدة ومقاصدها في الفقه المالكي.

2- اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل المادة العلمية من الكتب الفقهية المالكية وغيرها .

طريقة البحث :

استعنا في بحثنا هذا على المذهب المالكي من حيث المصادر والمراجع واقتناء المعلومة ، كما حرصنا على التدقيق في المعلومة وعلى التزام الأمانة العلمية ،لكن لم نتطرق في بحثنا إلى التراجم.

ويتلخص منهجنا في التوثيق في هذا البحث في النقاط الآتية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

2- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، و إن كانت في غير الصحيحين أذكر درجة الحديث.

3- سرد أقوال العلماء وأبين رأيهم في جميع المسائل التي يعالجها البحث و إسنادها إلى مصادرها ومراجعها.

4- ما يؤخذ من نصوص كما هو دون تغير يوضع بين شاولتين" ".

5-الاقتداء بمنهجية الدكتور عبد القادر خليفة مهاوات على حسب المطبوعة المنشورة تحت عنوان "أهم عناصر منهجية البحث".

خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في العناصر الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف العدة والأحكام

المطلب الثاني: تعريف المقاصد والفقه المالكي

المطلب الثالث: أنواع العدة

المبحث الثاني: أحكام العدة في الفقه المالكي

المطلب الأول: عدة المطلقة

المطلب الثاني: عدة امرأة المفقود

المطلب الثالث: عدة الوفاة

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن العدة

المبحث الثالث: مقاصد العدة في الفقه المالكي

المطلب الأول: المقصد من تشريع عدة الطلاق وعدة الوفاة

المطلب الثاني: علاقة الإعجاز الطبي العلمي بمشروعية العدة

المطلب الثالث: علاقة المقاصد الضرورية بمشروعية العدة

الخاتمة.

الفهارس العامة: واشتملت على فهارس كل من(الآيات القرآنية، والآحاديث، وقائمة المصادر والمراجع، و الموضوعات).

صعوبات البحث:

عند دراسة هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

أولا- صعوبة استخراج الرأي المعتمد في الفقه المالكي .

ثانيا- وجود بعض المعلومات الواردة في بعض المصادر مفصلة بدون وضوح ، فاعتمدنا المراجع التي وضحت ذلك.

في الأخير نسأل الله أن يكون هذا العمل المتواضع لبنة صغيرة في صرح فقهنا الإسلامي ، وأن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء سبيل.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

قبل الدخول في صلب الموضوع والتفصيل فيه لا بد من إدراج مبحث يشمل تعريفا لكل المصطلحات المدرجة في هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف العدة والأحكام

في هذا المطلب سنقوم بتعريف العدة و المذهب المالكي لغة و اصطلاحا .

الفرع الأول: تعريف العدة:

أولا: لغة: العدة بكسر العين مصدر من الفعل عد، ولها عدة معان منها:

1- "العَدُّ إِحْصاءُ الشيءِ عَدَّه يَعُدُّه عَدّاً وتَعْداداً وعَدَّةً وعَدَّده".[1]

2-" وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ قِيلَ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا مَأْخُوذٌ مِنْ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ وَقِيلَ تَرَبُّصُهَا الْمُدَّةَ الْوَاجِبَةَ عليها".[2]

ثانيا: اصطلاحا: عرفها فقهاء المالكية بأنها:"مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح".[3]

الفرع الثاني: تعريف الأحكام:

أولا:لغة:"جمع حُكْم والحُكْمُ العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ".[4]

ثانيا: اصطلاحا:

عرف ابن الحاجب الأحكام بأنها:"خِطَابِ الله المتعلق بأفعال المكلفين".[5]

ومن خلال تعريفنا للأحكام نخلص إلى ما يلي:

أحكام العدة:ما أمرنا الله بفعله في فترة العدة وما نهانا عن فعله في تلك الفترة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة عدد،281/3.

[2] الفيومي، المصباح المنير، مادة عدد،2 /396.

[3] ينظر:الحطاب،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،140/4.و الغرياني:مدونة الفقه المالكي،85/3.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، مادة: حَكَمَ، 140/12.

[5] ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، 282/1.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد والفقه المالكي

في هذا المطلب سنقوم بتعريف المقاصد لغة واصطلاحا ،وتعريف الفقه المالكي كمصطلح مركب،سنقوم بتعريف الفقه و المذهب المالكي لغة و اصطلاحا .

الفرع الأول:تعريف المقاصد:

أولا:لغة:

جاء في لسان العرب :"ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر هذا أَصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"[1].

ثانيا: اصطلاحا: جاء في كتب مقاصد الشريعة ومكارمها :"أن المراد بمقاصد الشريعة ,الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[2]

الفرع الثاني: تعريف الفقه المالكي.

أولا: تعريف الفقه.

1-لغة: يعرّف الفقه في اللغة بأنه : "من فقه الأمر فقها وفقها أحسن إدراكه يقال فقه عنه الكلام ونحوه فهمه فهو فقه، والفقه هو الفهم والفطنة والعلم".[3]

2-اصطلاحا: الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[4]

ثانيا: مفهوم المذهب المالكي:

1-تعريف المذهب:

أ-لغة : "ذهابا وذهوبا ومذهبا مر ومضى ومات ويقال ذهب الأثر زال ومحى ، ويقال ذهب إلى قول فلان أخذ به وذهب مذهب فلان قصد قصده".[5]

---

[1] ابن منظور: المصدر السابق، مادة: قصد،353/3.

[2] علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها ص7.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: فقه، 698/2.

[4] الجرجاني، التعريفات، باب: الفاء،216/1.

[5] ابن منظور، المرجع السابق، مادة:ذهب،316/1.

ب–اصطلاحا:"يراد به المذهوب إليه من الأحكام العملية المخصوصة ،ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية".[1]

2– تعريف المذهب المالكي:

مذهب مالك هو ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل فيها الإمام مالك وسعه في تحصيلها.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا بأن : الفقه المالكي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة بناءً على أصول الإمام مالك.

[1] السنوسي: بغية المقاصد وخلاصة المراصد، ص16.

[2] الدردير،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 19/1.

المطلب الثالث: أنواع العدة

من المعلوم أن العدَّةَ تكون في الغالب بعد أنواع الفُرقَةِ التي تحصل بين الزوجين من طلاق أو خلع، أو فسخ أو وفاة.وهذه الأنواع هي:عدَّة القروء و الشهور والحمل.

الفرع الأول : عدة القروء

سنبدأ في هذا الفرع بالحديث عن النوع الأول وهو: (عدَّةُ الأقراء أو القروء).

أولا: حقيقة القرء:

1-لغة : "الْقُرْء الْحيض وَالطُّهْر مِنْهُ والقافية (ج) أَقراء وقروء وأقرؤ وأقراء الشّعْر قوافيه وطرقه وبحوره".[1]

2-اصطلاحا: عرَّف المالكية الأقراء بقولهم: "هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ".[2]

ثانيا: عدَّة القروء:

فرّق فقهاء المالكية في عدة المرأة بالقرء حسب أحوال النساء من حرية وعبودية وأمة فقالوا أن: عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ذَاتِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مُسْلِمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً وَالْأَمَةُ أَيْ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْقِنّ، وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِق كَالْمُكَاتَبَةِ، وَالْمُدَبَّرَةِ ذَاتِ الْحَيْضِ (قُرْآنِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ أَيْ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرَ، وَهِيَ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْكِتَابِيَّةُ، وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ (حُرًّا، أَوْ عَبْدًا) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّسَاءِ، وَالطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ وَ الْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ.[3]

الفرع الثاني: عدة الشهور

وهي للمطلقة ممن لم تحض لصِغَرٍ وَيُوطَأُ مِثْلُهَا أُمِنَ حَمْلُهَا أَمْ لَا فَتَعْتَدُّ بِهَا سِتَّةً أشهر، أَو كَانَتْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ كَبِنْتِ سَبْعِينَ سَنَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ اتِّفَاقًا فِي الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَة، أَوْ الْكِتَابِيَّةِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْأَمَةِ وَتُعْتَبَرُ الشُّهُورُ بِالْأَهِلَّةِ فَإِذَا طَلُقَتْ فِي أَثْنَاءِ

---

[1] الجرجاني، المصدر السابق، باب: القاف، 722/2.

[2] العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 119/2.

[3] المصدر نفسه، 119/2.

الشَّهْرِ عَمِلَتْ عَلَى الْأَهِلَّةِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ وَكَمَّلَتْ الَّذِي طَلُقَتْ فِيهِ مِنْ الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا تَحْسِبُ يَوْمَ الطَّلَاقِ.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ (فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ) تِسْعَةُ أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءً وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ عِدَّةً، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُمَيِّزَةً، أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ اتِّفَاقًا، وَعَلَى قَوْلٍ فِي الْأُولَى، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ لَا بِالسَّنَةِ، وَتَمْيِيزُ الدَّمِ يَكُونُ بِرَائِحَتِهِ، أَوْ بِلَوْنِهِ وَكَثْرَتِهِ.[1]

الفرع الثالث :عدة الحمل

سنقوم في هذا الفرع بالحديث عن النوع الثالث من أنواع العدة وهو:عدَّة الحمل.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ طَلَاقٍ اتِّفَاقًا وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ إذَا كَانَ ثَابِتَ النَّسَبِ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً مُسْلِمَتَيْنِ أَوْ حُرَّةً كِتَابِيَّةً[2]؛ونستدل بذلك قوله تعالى:﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[الطلاق الآية 4]

وجه الدلالة من الآية: هو أن أجل الشيء مدته كلها، وأجله أيضا آخر مدته، والمراد بالأجل هنا آخر المدة التي تتربصها المرأة، أي آخر عدتهن أن يضعن حملهن، وظاهر هذا أنّ المعتدة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت معتدة عن طلاق أم عن وفاة .[3]

وَتَقْيِيدُنَا بِكُلِّهِ لِبَيَانِ أَنَّهَا لَوْ وَضَعَتْ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ تَحِلَّ إلَّا بِوَضْعِ الثَّانِي، وَبِثَابِتِ النَّسَبِ احْتِرَازًا مِنْ زَوْجَةِ الصَّبِيِّ وَمَقْطُوعِ الذَّكَرِ فَإِنَّ زَوْجَتَهُمَا لَا تَخْرُجُ مِنْ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ وَتُحَدُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ زِنًا.[4]

---

[1] المصدر السابق،2/119-120.

[2] المصدر السابق،2/ 120.

[3] السايس، تفسير آيات الأحكام، 1/783- 784.

[4] العدوي، المصدر السابق، 2/121.

المبحث الثاني

أحكام العدة في الفقه المالكي

المبحث الثاني : أحكام العدة في الفقه المالكي

المطلب الأول: عدة المطلقة

حرص الإسلام على قيام الأسرة على المحبة و المودة و لكن قد يظهر من المشكلات ما يكدر صفو الحياة الزوجية و استمرارها فيقع بين الزوجين التنافر و الخصام ولا مجال للتعايش بينهما، مما يؤدي إلى إنهاء رباط الزوجية على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين و يكون ذلك بعدة طرق منها الطلاق.

فقبل الحديث عن أحكام العدة، سنتناول تعريف الطلاق لغة واصطلاحا.

الفرع الأول:تعريف الطلاق:

أولا: لغة :"طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا فَهُوَ مُطَلِّقٌ فَإِنْ كَثُرَ تَطْلِيقُهُ لِلنِّسَاءِ قِيلَ مِطْلِيقٌ وَمِطْلَاقٌ وَالِاسْمُ الطَّلَاقُ وَطَلَقَتْ هِيَ تَطْلُقُ مِنْ بَابِ قَتَلَ"[1].

ثانيا: اصطلاحا:الطلاق هو "إزالة ملك النكاح"[2].

الفرع الثاني: عدة المطلقة :

قسم المالكية عدة المطلقة إلى ثلاثة أنواع وهو : أولا التي تحيض وذلك وفقا لتأخر الحيض لغير سبب الإرضاع و لسبب إرضاع ، ثانيا المطلقة المستحاضة وثالثا المطلقة التي لا تحيض

أولا: المطلقة التي تحيض:

إن من عادة المرأة أن تحيض لكن قد يتأخر عنها الحيض أحيانا لغير سبب الإرضاع أو لسببه. إذا طلقت المرأة، وكانت عادتها أن تحيض، فان عدتها تكون بانتهاء الطهر الثالث،عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة، وتحسب الطهر الذي طلقت فيه واحدا من هذه الثلاثة،ولو لم تتحصل منه إلا على لحظة قليلة، كأن طلقت في الطهر، وبعد الطلاق بلحظة جاءها الحيض،فان ذلك الطهر يكون واحدا من أطهار العدة الثلاثة، و إذا طلقت أثناء الحيض على

---

[1] الفيومي، المصدر السابق، مادة: طلق،376/2.

[2] الجرجاني، المصدر السابق، 141/1.

خلاف سنة الطلاق،فإنها تخرج من العدة بمجيء الحيضة الرابعة[1]، لقوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:228]

هَذَا الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمُطَلَّقَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، بِأَنْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، أَيْ: بِأَنْ تَمْكُثَ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ ثُمَّ تَتَزَوَّجَ إِنَّ شَاءَتْ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الأمَة إِذَا طُلِّقت، فَإِنَّهَا تُعْتَدُّ عِنْدَهُمْ بِقُرْءَيْنِ، لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ، والقُرْء لَا يَتَبَعَّضُ فكُمّل لَهَا قُرْءَانِ[2].

دليل ذلك من السنة:عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:« **مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** »[3].

1- تأخر الحيض عن المطلقة لغير سبب الإرضاع:

إذا طلقت المرأة التي عادتها أن يأتيها الحيض، وتأخرت حيضتها لسبب غير الإرضاع ،إما لمرض، أو لسبب معروف، فإنها تنتظر تسعة أشهر التي هي مدة الحمل المعتاد،من يوم الطلاق لتنظر ما إذا كان بها حمل أو لا، لأن ارتفاع الحيض ريبة تجعل المرأة تشك في الحمل، فإذا مضت تسعة أشهر،و لم يوجد أثر لحمل اعتدت بعد ذلك، بثلاثة أشهر،و إضافة الثلاثة الأشهر إلى التسعة سببه أن المرأة لما لم تحض صارت كاليائسة من الحيض[4]، قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾[الطلاق:

---

[1] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 97/3.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 606/1.

[3] رواه النسائي في سننه،كتاب الطلاق، باب وَقْتُ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهَا، حديث رقم: 5553، 247/5. قال: الألباني حسن، رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، حديث رقم 5164، 153/9.

[4] الغرياني، المرجع السابق، 98/3.

الآية 3] أي أن المرأة التي انقطعت عنها الدورة الشهرية فعدتها «ثلاثة أشهر»[1].

2- تأخر الحيض عن المطلقة بسبب الإرضاع:

إذا تأخر الحيض عن المطلقة وكانت مرضعا فإنها تعتد بالأقراء إذا أتاها الحيض [2]. لأن تأخر حيضها بسبب منها، وهو الإرضاع وتأخر الحيض بسبب الإرضاع لا يعد موجبا للاشتباه في الحمل والشك فيه من المرأة ، إذا لو فطمت الرضيع لجاءها الحيض [3]. فإن تأخر حيضها بعد الإنفطام سنة خرجت من العدة وجاز لها النكاح، لأن التأخير حينئذ ليس بسبب الإرضاع ،ولا تملك أن تدفعه عن نفسها فترجع إلى العدة بالسنة. وَلَوْ حَاضَتْ مَنْ تَرَبَّصَتْ سَنَةً فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ وَلَوْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهَا انْتَظَرَتْ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ أَوْ تَمَامَ سَنَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِنْ تَمَّتْ السَّنَةَ، وَلَمْ تَرَ الْحَيْضَ حَلَّتْ مَكَانَهَا وَإِنْ رَأَتْ الْحَيْضَ فِيهَا وَلَوْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهَا انْتَظَرَتْ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ أَيْ أَوْ تَمَامَ سَنَةٍ بَيْضَاءَ لَا دَمَ فِيهَا إنْ كَانَتْ حُرَّةً وَاكْتَفَتْ بِالثَّانِيَةِ إنْ كَانَتْ أَمَةً فَالْحَاصِلُ أَنَّهَا تَحِلُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ مِنْ الْحَيْضِ أَوْ تَمَامِ السَّنَةِ[4].

ثانيا:المطلقة المستحاضة:

للمرأة المستحاضة أحكاما خاصة بيّنها الفقه المالكي ولهذا وقبل ذكر الأحكام لابد من إيراد معنى الاستحاضة لغة واصطلاحا.

أ – تعريف المستحاضة

1-لغة: "المسْتَحاضة التي لا يَرْقَأُ دمُ حَيْضِها ولا يَسِيلُ من المَحِيض ولكنه يسيلُ من عِرْقٍ يقال له العاذِل"[5].

2-إصطلاحا: المستحاضة هي "التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء".

---

[1] الشعراوي، تفسير الشعراوي، 985/2.

[2] ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 470/2.

[3] الغرياني،المرجع السابق، 99/3.

[4] الدسوقي، المصدر السابق، 471/2.

[5] ابن منظور، المصدر السابق، مادة : حيض،142/7.

ب- أحكام المستحاضة في العدة:

المستحاضة التي يسترسل عليها الدم دون انقطاع، إن كان الدم الذي يزل منها يختلف لونه أو مقداره أو رائحته من وقت لآخر، فالواجب عليها أن تعتد بالأقراء إن كانت مطلقة ،وتعد تغير الدم إلى ما يشبه دم الحيض هو مجيء الحيض، ورجوعه إلى حالته الأولى بمنزلة الطهر،فتعتد بثلاثة أقراء[1]. فللمستحاضة والتي ترتفع حيضتها في الطلاق فإنها تمكث تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، ثم تحل، وأما في الوفاة فلا تحل حتى تبلغ تسعة أشهر، وما قاله في الطلاق متفق عليه، إذا كانت المستحاضة لا تميز بين دم الحيضة من دم الاستحاضة. وأما إذا كانت تميز ما بين الدمين، فقد قيل: "إنها تعتد بالأقراء، وتعمل على ما تميز"[2].

الفرع الثالث:عدة المطلقة التي لا تحيض

عدة المطلقة التي لا تحيض لصغرها،أو لبلوغها سن اليأس ثلاثة أشهر من يوم الطلاق[3]، لقوله تعالى:﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[الطلاق:4] .

وجه الدلالة من الآية: هِيَ الَّتِي قَدِ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ لِكِبَرِهَا: أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، عِوَضًا عَنِ الثَّلَاثَةِ قُرُوءٍ فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ[4].

وإذا كانت المرأة في سن من تحيض، لكنها لم تر الحيض في عمرها ولو مرة واحدة،فعدتها كذلك ثلاثة أشهر[5]، لقوله تعالى في آخر الآية السابقة:﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطلاق:4] أي لكبر سن أو صغر سن[6]، فعدتهن ثلاثة أشهر[7].

---

[1] الغرياني ، المرجع السابق، 100/3.

[2] القرطبي، البيان والتحصيل402/5.

[3] الغرياني المرجع السابق، 100/3.

[4] ابن كثير، المصدر السابق، 149/8.

[5] القرطبي، المصدر السابق، 101/3.

[6] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 376/5.

[7] القرطبي، المصدر السابق، 101/3.

المطلب الثاني:عدة امرأة المفقود

إن لامرأة المفقود أحكام خاصة بينها لها الشرع والفقه، فقد فصل في ذلك المالكية وفقا لحالة المفقود؛ فإما أن يكون في بلاد المسلمين ، أو في بلاد العدو ، أو مفقود في صف المسلمين في قتال العدو، أو في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم.

قبل التفصيل في أحكام كل نوع، لا بد من تعريف المفقود:

المفقود هو الذي يغيب وينقطع أثره ولا يعلم خبره. وهو على أربعة أوجه: مفقود في بلاد المسلمين، ومفقود في بلاد العدو، ومفقود في صف المسلمين في قتال العد و، ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم[1] .

الفرع الأول: المفقود في بلاد المسلمين

المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه إذا رفعت المرأة أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب، فإذا أثبتت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحثا عنه، ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده. فإذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر ولا وجد له أثر، ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام إن كان حرا أو عامين إن كان عبدا، وينفق عليها فيها من ماله[2].

فإن انكشف أمر المفقود بإتيانه أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الأجل والعدة انتقض ذلك الحكم باتفاق، وعملت على ما ينكشف من أمره، فاعتدت من يوم وفاته إن علم موته، وبقيت على عصمته إن علمت حياته. وكذلك إن انكشف بعد انقضاء الأجل والعدة أنه مات قبل ذلك ينتقض ذلك الحكم وتعتد من يوم وفاته. فإن كانت قد تزوجت فيها كان متزوجها متزوجا في عدة[3].

---

[1] ابن رشد ، المقدمات والممهدات، 525/1.

[2] المصدر نفسه، 525/1-526.

[3] المصدر نفسه، 529/1.

وإذا ردت إليه زوجته وإن كان ذلك بعد أن تزوجت على القول الذي يرى فيه أنها لا تفوته إلا بالدخول فهي ترجع إليه على العصمة الأولى وتكون عنده على جميع الطلاق أو على ما بقي منه إن كان طلقها قبل أن يفقد؛ لأن ذلك الحكم كله ينتقض بما انكشف من أمره وعلم من حياته. وأما إذا لم ترد إليه لفواتها وإمضاء الحكم الظاهر إما بالانقضاء وإما بالتزويج وإما بالدخول على الاختلاف المذكور في ذلك، فيحسب عليه ذلك الفراق طلقة الذي ألزم إياه بالحكم. فإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طلقتين[1].

فإن قدم الزوج بعد أن دخل بها الزوج الذي تزوجها وبنى بها على القول الذي يرى أنها تفوت بالدخول، فأقر الزوج أنه لم يطأ لم تحل لواحد منهما؛ لأنها قد حرمت على الأول بما ظهر من دخوله بها، وعلى الثاني بإقراره أن الأول أحق بها وأنها زوجته[2].

وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله واختلف في حد ذلك [3].عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث : أن نِهَايَةُ إِكْثَارِ أَعْمَارِ أُمَّتِي غَالِبًا مَا بَيْنَهُمَا (" وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ "). أَيِ: السَبْعِينَ، فَيَصِلُ إِلَى الْمِائَةِ وَمَا فَوْقَهَا[5].

الفرع الثاني :عدة المفقود في بلاد الحرب

المفقود في بلاد الحرب فحكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله [6]، إضافة إلى ذلك أن الْمَفْقُودُ بِأَرْضِ الشِّرْكِ كَالْأَسِيرِ وَحُكْمُهُمَا أَنْ تَبْقَى زَوْجَتُهُمَا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ ثُمَّ تَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ[1].

---

[1] المصدر السابق، 530/1.

[2] المصدر نفسه، 531/1.

[3] المصدر نفسه، 531/1.

[4] رواه ابن ماجه في سننه، باب:الأمل والأجل ،حديث رقم 4236، وقال حسن صحيح، 1415/2. رواه الترمذي في سننه ،كتاب: أبواب الدعوات، حديث رقم3550، 553/5 .

[5] الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، حديث رقم 5280، 3303/8.

[6] المصدر السابق، 533/1.

الفرع الثالث :المفقود في قتال الكفار

المفقود في الغزو في قتال الكفار،يحكم له بحكم المقتول، تؤجل زوجته سنة من القول المشهور من يوم أن ترفع أمرها إلى القضاء، ثم تعتد امرأته وتتزوج،سواء كان القتال في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين، ووجب على زوجة المفقود في قتال الكفار الانتظار إلى مدة التعمير، فقد تنقطع أخبار المفقود، وهو حي أسير،فان علم أسره،فحكمه ما تقدم في الأسير ينتظر سن التعمير[2].

الفرع الرابع: المفقود في الفتنة بين المسلمين

أنه يحكم له بحكم المقتول في زوجته وماله، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة ، فإن كانت المعركة على بعد من بلاده ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله[3].

الفرع الخامس: عودة المفقود أو العلم بحياته:

فان جاء أو علمت حياته وهي في العدة فزوجته اتفاقا ولا يفوت بعدها قبل تزويجها على المعروف وكذا إذا تزوجت على الناصح فيفسخ إلا إن يدخل بها الثاني علة المنصوص ، فان دخل في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ بلا طلاق.[4]

---

[1] الدسوقي، المصدر السابق، 483/2.

[2] الغرياني، المرجع السابق، 105/3.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، 535/1.

[4] مسعود بوعزة، فقه الأسرة من كتاب الشامل في الفقه، ص303

المطلب الثالث: عدة الوفاة

فصل المالكية في مقدار عدة المتوفى عنها زوجها وفقا لحالة المعتدة ، إما أن تكون حاملا أو غير حاملا:

1- إذا كانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع حملها.

2- إذا كانت غير حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

وفيما يأتي بيان وتفصيلا لأحكام عدة المتوفى عنها زوجها في الحالات التي سبق ذكرها

الفرع الأول:عدة الوفاة عند الحامل:

اتفق الفقهاء على أن: عِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ إذَا كَانَ ثَابِتَ النَّسَبِ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً مُسْلِمَتَيْنِ أَوْ حُرَّةً كِتَابِيَّةً [1]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[الطلاق:4]؛

وجه الدلالة من الآية: أن النساء الحوامل تنقضي عدتهن بوضع حملهن[2].

وَتَقْيِيدُنَا بِكُلِّهِ لِبَيَانِ أَنَّهَا لَوْ وَضَعَتْ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ تَحِلَّ إلَّا بِوَضْعِ الثَّانِي، وَبِثَابِتِ النَّسَبِ احْتِرَازًا مِنْ زَوْجَةِ الصَّبِيِّ وَمَقْطُوعِ الذَّكَرِ فَإِنَّ زَوْجَتَهُمَا لَا تَخْرُجُ مِنْ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ وَتُحَدُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ زِنًا[3].

الفرع الثاني:عدة الوفاة عند غير الحامل:

اذا مات الزوج يجب على المرأة أن تعتد عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر[4]؛ لقوله تعالى :

﴿**و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[البقرة:234].

---

[1] ينظر: العدوي، المصدر السابق، 120/2.

[2] ينظر: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 376/5.

[3] المصدر السابق، 121/2.

[4] الغرياني، المرجع السابق، 95/3.

وجه الدلالة من الآية :هو أن الذين يوفيهم الله تعالى ما كتب لهم من العمر فيموتون و يتركون زوجات لهم ينتظرن حتى انقضاء عدتهن، وهي أربعة أشهر وعشر ليال[1].

ويشترط لذلك أن يكون النكاح صحيحا ، أو فاسدا، و لكنه يدرأ الحد ، فان كان النكاح فاسدا لا يدرأ الحد كنكاح المحارم مع العلم بذلك، ومات الزوج قبل فسخه ، فالواجب على المرأة الاستقراء بثلاث حيضات[2].

أولا:المتوفى عنها في عدة من طلاق بائن:

المطلقة من طلاق لِئَنِ يَمُوتُ مُطَلِّقُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى عِدَّةِ طَلَاقِهَا أَيْ بِالْأَقْرَاءِ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ أَيْ الْأَشْهُرِ سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الرَّجْعِيَّةُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَلَوْ حَصَلَتْ الْوَفَاةُ قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِ الثَّالِثِ بِيَوْمٍ[3].

ثانيا: المتوفى عنها في عدة من طلاق رجعي:

إذا كانت المرأة في عدة من طلاق رجعي وتوفي عنها زوجها ، فانه يجب عليها أن تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ؛ أربعة أشهر وعشر حتى لو حصلت الوفاة قبل انتهاء عدة الطلاق بيوم واحد؛ لان المعتدة من الطلاق الرجعي هي في حكم الزوجة.[4]

ثالثا: تأخر الحيض عن المعتدة من وفاة:

تعتد أربعة أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا بِأَنْ كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ مَثَلًا، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا عَقِبَ طُهْرِهَا، وَمِثْلُهُ لَوْ تَأَخَّرَ لِرَضَاعٍ فَأَوْلَى إنْ حَاضَتْ فِيهَا وَقَالَ النِّسَاءُ لَا رِيبَةَ بِهَا بِأَنْ قَطَعْنَ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْ الْحَمْلِ بِأَنْ لَمْ تَتِمَّ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ حَيْضِهَا بِأَنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَثْنَاءَهَا، وَلَمْ تَحِضْ أَوْ اُسْتُحِيضَتْ، وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لِمَرَضٍ عَلَى الرَّاجِحِ أَوْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضِهَا، وَقَالَ النِّسَاءُ: بِهَا رِيبَةٌ فَلْتَنْتَظِرْهَا أَيْ الْحَيْضَةَ، أَوْ

---

[1] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق،223/1.

[2] الغرياني، المرجع السابق، 96/3.

[3] ينظر:الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 475/2.

[4] الغرياني، المرجع السابق، 96/3.

تَمَامَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ زَالَتْ الرِّيبَةُ حَلَّتْ، وَإِلَّا انْتَظَرَتْ رَفْعَهَا أَوْ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ إنْ دَخَلَ بِهَا[1].

[1] ينظر:الدسوقي، المصدر السابق، (475/2).

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن العدة

تترتب على دخول المرأة في العدة الأحكام التالية :

الفرع الأول: حرمة الخِطبة .

تعتبر الخطبة التمهيد للزواج ، وللمعتدة أحكام خاصة في الخطبة ، فقبل الشروع في تفصيل المالكية لهاته الأحكام، سنتناول تعريف الخطبة.

أولا: تعريف الخِطبة

1-لغة: "خَطَب المرأَةَ يَخْطُبها خَطْباً وخِطْبة، بالْكَسْرِ [1]، خَطَبَ الْمَرْأَةَ إِلَى الْقَوْمِ إِذَا طَلَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَاخْتَطَبَهَا وَالِاسْمُ الْخِطْبَةُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ خَاطِبٌ وَخَطَّابٌ مُبَالَغَةٌ وَبِهِ سُمِّيَ وَاخْتَطَبَهُ الْقَوْمُ دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ"[2].

2-اصطلاحا: الخطبة هي" تقدم الرجل أو وكيلها إلى المرأة أو وليها طالبا الزواج منها"[3]

ثانيا- حكم خطبة المعتدة:

لا يجوز للرجل أن يصارح بخطبة المعتدّة أثناء العدة سواء كانت معتدّة من وفاة أو طلاق.[4] لقوله تعالى:﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾[البقرة:235].

وجه الدلالة: فقد تضمنت تحريم خطبة المرأة المعتدّة من طلاق أو وفاة فلا يحل خطبتها لما في ذلك من الضرر؛ إذ قد تحمل هذه الخطبة من رجل مرغوب فيه لماله أو دينه أو نسبه أن تدعي المرأة انقضاء عدتها وهي لم تنقض، وقد تفوت على زوجها المطلق لها فرصة المراجعة، وهذا كله ضرر محرم. كما تضمنت الآية في صدرها رفع الحرج، أي: الإثم في التعريض بالخطبة دون اللفظ الصريح المحرم فقال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾، كما تضمنت الكشف

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مادة: خطب، 360/1.

[2] الفيومي، المصدر السابق، مادة: خطب، 173/1.

[3] الغرياني ، المرجع السابق 228/2.

[4] الغرياني، المصدر السابق، 550/2.

عن نفسية الرجل إذ قال تعالى: ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** ﴾ مبدين رغبتكم منهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح، ولكن لا تواعدوهن سراً هذا اللفظ هو الدال على تحريم خطبة المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن، أما الطلاق الرجعي فلا يصح الخطبة فيه تعريضاً ولا تصريحاً؛ لأنها في حكم الزوجة، وقوله: ﴿**إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ هو الإذن بالتعريض[1].

الفرع الثاني: الإحداد

يجب على المعتدة من الوفاة الإحداد وذلك باتفاق الفقهاء، فقبل بيان تفصيل المالكية في أحكام الإحداد عند المعتدة، لا بد من تعريف الإحداد لغة واصطلاحا.

أولا– تعريف الإحداد:

1–لغة: "إِحدادُ المرأَة على زوجها ترك الزينة وقيل هو إِذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب"[2].

2– اصطلاحا: هُوَ "ترك الزِّينَة من الْحلِيّ وَالطّيب والكحل ولباس مَا يزين من المصوغات بِخِلَاف الْأسود والأبيض"[3].

ثانيا–حكم الإحداد عند المعتدة:

وَهُوَ فِي عدَّة الْوَفَاة اتِّفَاقًا وَلَا إحداد على مُطلقَ ة،وَيجب على كل زَوْجَة توفّي عَنْهَا زَوجهَا سَوَاء كَانَت صَغِيرَة أَو كَبِيرَة ، وَسَوَاء كَانَت حرَّة أَو أمة مسلمة أَو كِتَابِيَّة وَلَا إحداد على الْأمة وَأم الْوَلَد من وَفَاة سيدهما [4]؛ ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[5].

---

[1] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 224/1.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، مادة: حدد،3 /140.

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية،158/1.

[4]المرجع نفسه، 158/1.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حديث رقم5334، 59/7. شرح صحيح البخارى لابن بطال.

ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة:234].

وجه الدلالة من الآية : هو أن من مات عليها زوجها أن تنتظر أربعة أشهر وعشر ليال إن كانت حرة، أو نصف المدة إن كانت أمة فلا تتجمل ولا تمس طيباً، ولا تتعرض للخطاب بحال حتى تنقضي عدتها المذكورة في الآية إلا أن تكون حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع حملها[1] لقوله تعالى من سورة الطلاق: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4].

الفرع الثالث: النفقة والسكنى

فرضت النفقة والسكنى للمعتدة لضمان حقوقها بعد الزواج، وذلك وفقا لعدة حالات فصل فيها المالكية، فسنبدأ أولا بذكر أحكام نفقة المعتدة.

أولا: النفقة

قبل الشروع في أحكام نفقة المعتدة، لا بد من تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

1-تعريف النفقة:

أ-لغة:"اسْم من الْإِنْفَاق وَمَا ينْفق من الدَّرَاهِم وَنَحْوهَا والزاد وَمَا يفْرض للزَّوْجَة على زَوجهَا من مَال للطعام والكساء وَالسُّكْنَى والحضانة وَنَحْوهَا (ج) نفقات ونفاق"[2].

ب-اصطلاحا: "مَا بِهِ قِوَامٌ مُعْتَادٌ حَالَ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ"[3].

2-حكم نفقة المعتدة:

تجب النفقة للمعتدة في الحالات الآتية[4]:

- المعتدة من طلاق رجعي، لأن المعتدة من طلاق رجعي لها حكم الزوجة في كل الأمور، ما عدا الاستمتاع.

---

[1] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، 223/1-224.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، مادة: نفق، 942/2.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل، 183/4.

[4] الغرياني، المرجع السابق، 121/3.

– إذا كانت المعتدة حاملا، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، أو كانت معتدة من وفاة، أو كانت في عدة إستبراء من نكاح فاسد، أو موطوءة غلطا بشبهة نكاح، لقوله تعالى:﴿**وإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:5]؛

وجه الدلالة: وإن كانت المطلقة طلاق البتة أي طلقها ثلاث مرات فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن[1].

و إذا أنفق الزوج على المعتدة أنها حامل، ثم تبين بعد النفقة عدم حملها، كان له استرداد النفقة التي أنفقها عليها، لأنه تبين عدم استحقاقها إياها.

–ولا تجب النفقة لغير الحامل، إذا كانت معتدة من طلاق بائن.

ثانيا:السكنى

شرعت السكنى للمعتدة لضمان حقوقها بعد انتهاء الزواج ،وذلك وفقا لحالات المعتدة التي فصل فيها المالكية.

تجب السكنى على الْمُعْتَدَّةَ مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ اتِّفَاقًا مُطْلَقًا فِي الْمُطَلَّقَةِ، وَعَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وُجُوبًا عَلَى الزَّوْجِ. أَوْ الْمَحْبُوسَةَ أَيْ الْمَمْنُوعَةِ منْ النِّكَاحِ: أَيْ بِسَبَبِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ كَالْمَزْنِيِّ بِهَا غَيْرِ عَالِمَةٍ، أَوْ اشْتَبَهَ بِهَا، وَالْمُعْتَقَةِ، وَمَنْ فُسِخَ نِكَاحُهَا لِفَسَادٍ أَوْ لِعَانٍ فالسُّكْنَى فِي الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ[2]،نستدل على ذلك

قَوله تَعَالَى :﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[الطلاق:1].

وجه الدلالة: لا تخرجوهن أي المطلقات من بيوتهن اللاتي طلقن فيهن، ولا يخرجن أي ويجب أن لا يخرجن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة كزناً ظاهرٍ أو تكون سيئة بذيئة اللسان فتؤذي أهل البيت أذىً لا يتحملونه فعندئذ يباح إخراجها[3].

---

[1] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، 379/5.

[2] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 686/2-687.

[3] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، 373/5.

كَمَا يَأْتِي وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا بِشَرْطَيْنِ إنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا و أَسْكَنَهَا مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ لِكَفَالَةٍ كَكَوْنِهَا صَغِيرَةً، وَلَهُ عَلَيْهَا الْكَفَالَةُ لِتَنْزِيلِ إسْكَانِهَا مَعَهُ مَنْزِلَةَ الدُّخُولِ،إنْ دَخَلَ بِهَا وَكَانَ الْمَسْكَنُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِلْكًا لَهُ، أَوْ بِأُجْرَةٍ و نَقَدَ كِرَاءَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَلَوْ نَقَدَ الْبَعْضَ فَلَهَا السُّكْنَى بِقَدْرِهِ فَقَطْ، وَإِلَّا يَنْقُدْ فَلَا سُكْنَى لَهَا، وَلَوْ كَانَ الْكِرَاءُ وَجِيبَةً عَلَى الرَّاجِحِ، وَسَكَنَتْ الْمُعْتَدَّةُ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ، وَلَا تَنْتَقِلُ لِغَيْرِهِ. وَرَجَعَتْ لَهُ وُجُوبًا إنْ نَقَلَهَا لِغَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ وَاتُّهِمَ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا نَقَلَهَا لِيُسْقِطَ سُكْنَاهَا فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ، أَوْ كَانَتْ حَالَ الطَّلَاقِ أَو الْمَوْتِ مُقِيمَةً بِغَيْرِهِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ لِمَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ،وَلَوْ كَانَتْ إقَامَتُهَا بِغَيْرِهِ وَاجِبَةً لِشَرْطٍ اشْتَرَطَهُ عَلَيْهَا أَهْلُ رَضِيعٍ فِي إجَارَةِ رَضَاعٍ: أَيْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهَا أَنْ لَا تُرْضِعَهُ إلَّا عِنْدَهُمْ فِي دَارِهِمْ لِأَنَّ عِدَّتَهَا فِي بَيْتِهَا حَقٌّ لِلَّهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ أَوْ خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ أَيْ وَكَذَا تَرْجِعُ لِمَسْكَنِهَا لِتَعْتَدَّ فِيهِ إذَا خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ لِحَجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَطَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا فَلَا تَرْجِعُ كَمَا لَوْ تَلَبَّسَتْ بِالْإِحْرَامِ، وَ رَجَعَتْ إنْ خَرَجَتْ لِتَطَوُّعٍ مِنْ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ كَرِبَاطٍ، وَلَوْ وَصَلَّتْ ذَلِكَ الْمَحَلَّ أَوْ أَقَامَتْ بِهِ وَلَوْ عَامًا عَلَى مَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَحَلُّ رُجُوعِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ إنَّمَا هُوَ مَعَ ثِقَةٍ مِنْ النَّاسِ لَا مُجَرَّدَةً، وَأَمْنِ طَرِيقٍ لَا إنْ كَانَتْ مَخُوفَةً إنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْ الْعِدَّةِ فِي مَنْزِلِهَا. وَلَوْ قَلَّ لَا تَرْجِعُ إنْ خَرَجَتْ لِانْتِقَالٍ وَرَفْضٍ لِسُكْنَى بَلَدِهَا حَيْثُ شَاءَتْ، إمَّا أَنْ تَرْجِعَ لِبَلَدِهَا أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي طَرَأَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ أَوْ لِلْمُنْتَقِلَةِ إلَيْهِ أَوْ غَيْرِه. وَلَا سُكْنَى لِأَمَةٍ طَلُقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تُبَوَّأْ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعَ زَوْجِهَا بَيْتٌ تَسْكُنُ فِيهِ مَعَ زَوْجِهَا، بِأَنْ كَانَتْ عِنْدَ سَيِّدِهَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا عِنْدَهُ، فَإِنْ أَخَذَهَا زَوْجُهَا عِنْدَهُ وَهَيَّأَ لَهَا مَنْزِلًا تَقُومُ مَعَهُ فِيهِ فَلَهَا السُّكْنَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَى فَلَهَا الِانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا إذَا انْتَقَلُوا كَغَيْرِهَا أَيْ غَيْرِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تُبَوَّأْ، وَهِيَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُبَوَّأَةُ لَهَا الِانْتِقَالُ مِنْ مَحَلِّ عِدَّتِهَا لِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ فِيهِ كَسُقُوطِهِ: أَيْ انْهِدَامِهِ، أَوْ خَوْفِ لِصٍّ أَوْ جَارِ سُوءٍ، وَ إذَا انْتَقَلَتْ لَزِمَتْ مَا انْتَقَلَتْ لَهُ إلَّا لِعُذْرٍ وَ لِلْمُعْتَدَّةِ

الْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا الضَّرُورِيَّةِ كَتَحْصِيلِ قُوتٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، لَا لِزِيَارَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ وَلَا تَهْنِئَةٍ وَلَا تَعْزِيَةٍ.[1]

الفرع الرابع: خروج المعتدة من بيتها

يلزم المعتدة من الوفاة والطلاق أيضا المبيت في بيتها لا تخرج عنه إلا من عذر ، وأمر لا بد لها منه ولا تجد من يقوم لها به ، ولا بأس عليها أن تخرج نهارا في حوائجها وكذلك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره ، ولا بأس بذلك ، ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها ، ولا يجوز لها أن تبيت إلا في مترلها ، فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير مترلها أثمت في فعلها، ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها ، ولها أن تبني على ما مضى منها ولا تستأنف العدة، ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنقضي عدتها، إلا أن تخاف عورة مترلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه فتنتقل حينئذ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها[2].

[1] أحمد الصاوي، المصدر السابق، 687-689.

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2 /623.

المبحث الثالث

مقاصد العدة في الفقه المالكي

المبحث الثالث: مقاصد العدة في الفقه المالكي

شُرِّعت العدة لحكم ومصالح للعباد لا تخفى بيّنها الفقه المالكي وعالجها الإعجاز الطبي العلمي، فسنبدأ بالمقصد من تشريع عدة الطلاق وعدة الوفاة.

المطلب الأول:المقصد من تشريع عدة الطلاق وعدة الوفاة

شرعت العدة لمقاصد عديدة فصل فيها الفقهاء وخاصة الفقه المالكي حسب عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها فسنتحدث أولا في عدة المطلقة.

الفرع الأول: المقاصد من عدة الطلاق

شرعت عدة الطلاق لعدة مقاصد منها:

أولا-التأكد من براءة الرحم من الحمل، بتكرر مجيئ الحيض في أوقاته المعتادة وفي ذلك حفظ الأنساب وصيانتها من الاختلاط والضياع[1].

ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[البقرة:228].

وجه الدلالة من الآية : أن على المطلقة التي تحيض أن تنتظر، فلا تتعرض للزواج مدة ثلاثة أقراء فإن انتهت المدة و لم يراجعها زوجها فلها أن تتزوج، وهذا الانتظار يسمى عدة، وهي واجبة مفروضة عليها لحق زوجها، إذ له الحق أن يراجعها ولا تكتم الحمل كذلك حتى إذا تزوجت من آخر تنسب إليه الولد وهو ليس بولده، وهذا من كبائر الذنوب[2].

ثانيا-إعطاء الفرصة للزوجين في الطلاق الرجعي لمراجعة الأمور، بعد تجربة الفراق ، للندم على ما فرط من سوء العشرة ، وقد يكون سبب الطلاق فورة غضب عابرة ، هي سحابة ضيف لا تنقشع، و سرعان ما يحس الزوج بعدها بتسرعه وعدم الصواب في تصرفه ، وتحس الزوجة بخطئها في إغضاب الزوج و حملها على الطلاق ، فيرجع الزوج زوجته ، وتلتئم الأسرة،لقوله تعالى:﴿ **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[الطلاق:1].

---

[1] الغرياني ، المرجع السابق، 86/3.

[2] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، 211/1-212.

وجه الدلالة من الآية : هو أن يجعل الله تعالى في قلب الرجل رغبة في مراجعة مطلقته فيراجعها، وفي ذلك خير كثير[1].

الفرع الثاني:المقاصد من عدة الوفاة

شُرِعَتْ عدة الوفاة لمقاصد عدة نذكر منها :

أولا: التأكد من بَرَاءَةِ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، وَادَّعَاهُ الزَّوْجُ لَحِقَ بِهِ فَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ ظَاهِرَةٌ فِيمَنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَدْرِ مَنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا حَدٌّ يُرْجَعُ إلَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حُمِلَ الْبَابُ مَحْمَلًا وَاحِدًا فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ حَسْمًا لِلْبَابِ فَعُلِمَ أَنَّ أَصْلَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ إنَّمَا هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ[2].

ثانيا:الحفاظ على نسب الميت؛ اذا كان الشارع جعل عدة الطلاق هو الإقراء ، كدلالة ظنية على براءة الرحم؛ لأن المطلق على ع لم بحال مطلقته من طهر وعدمه ، فان الميت لا يدافع عن نفسه فجعل الشارع عدته أمرا مقطوعا بانتفاء الحمل في مثله وهو الأربعة أشهر والعشرة [3]،

ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى﴿**و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[البقرة:234]

وجه الدلالة من الآية :هو أن الذين يوفيهم الله تعالى ما كتب لهم من العمر فيموتون و يتركون زوجات لهم ينتظرن حتى انقضاء عدتهن، وهي أربعة أشهر وعشر ليال[4].

---

[1]المرجع السابق، 373/5.

[2] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 141/4.

[3] إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور، ص 168.

[4] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، 223/1.

المطلب الثاني: علاقة الإعجاز الطبي العلمي بمشروعية العدة[1]

الفرع الأول: في عدة المطلقة

أثبتت الدراسات الحديثة أن ماء الرجل يحتوي على 62 نوعاً من البروتين وأن هذا الماء يختلف من رجل إلى آخر فلكل رجل بصمة في رحم زوجته. وإذا تزوجت من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة، قد تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من 32 % الى 35 %، وتزيل الحيضة الثانية من 67% إلى 72% منها، بينما تزيل الحيضة الثالثة 99.9% من بصمة الرجل، وهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة وصار مستعداً لاستقبال بصمة أخرى.

الفرع الثاني: في عدة المتوفى عنها زوجها

أما عن عدة المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[البقرة: 234] فقد أثبتت الأبحاث أن المرأة المتوفى عنها زوجها بحزنها عليه وبالكآبة التي تقع عليها هذا يزيد من تثبيت البصمة لديها وقالوا أنها تحتاج لدورة رابعة كي تزيل البصمة نهائيا، وبالمقدار الذي قال عنه الله عز وجل تقريبا أربعة أشهر وعشرا.

---

[1] رفيق المصري، الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، أخذته يوم 14-05-2018م، في الساعة:18:40، من موقع " مجلة إعجاز"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
www.iijazforum.org

المطلب الثالث: علاقة العدة بالمقاصد الضرورية

إن الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب وبراءة الرحم تدخل ضمن مقصد حفظ النسل ، وذلك سواء فيما يتعلق بالعدة وأحكامها، حيث أن الأحكام في باب العدة تنتهي إلى تحقيق مقصد ضروري؛ فتجعله ضرورة من ضروريات حفظ النسل . وتكمن مشروعية حكم العدة في إستبراء الأرحام حتى يعلم نسب حمل المعتدة إلى الزوج الأول ، ولا تختلط مع نسل الزوج الثاني في حال لو لم تستكمل العدة ؛ ونستدل بذلك من القر آن الكريم قوله تعالى :﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[البقرة:228].

ويكفي لبيان مشروعية العدة في الفقه المالكي أن جعل حفظ النسل والنسب من احد الضروريات المقاصدية الخمس.

خـــاتـــمـــــة

خاتمة

لقد تمّ بعون الله وفضله إتمام هذا البحث المتواضع والذي بعنوان: "أحكام العدّة ومقاصدها في الفقه المالكي، والذي نستخلص منه النتائج التالية:

1-اهتمام الفقهاء المالكية القدامى منهم والمعاصرين بموضوع العّدة وأحكامها وحرصهم على تطبيقها في أرض الواقع.

3-تهيئة فرصة للزوجين في الطلاق لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة.

4-وجوب النفقة والسكنى للمعتدة على زوجها في حال الطلاق الرجعي.

5-جعل الإسلام الاحداد رمز طهارة لا رمز قذارة.

6-جواز الخروج للمعتدة للضرورة والمصلحة كالخروج للعمل أو العلاج أو الخوف من هدم وغرق،وذلك لما فيه مصلحة لها وحفظا لعرضها.

7-جواز التعريض في خِطبة المعتدة من وفاة ومن الطلاق البائن،ويُحرم في حال الطلاق الرجعي.

8-شرِّعت العدة لحِكم عديدة منها:

-معرفة براءة الرحِم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

-إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد وفاته.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ-القران الكريم وعلومه:

1-ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ت:سامي بن محمد سلامة ،ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ / 1999 م.

2-أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

3-الشعراوي، تفسير الشعراوي، بدون رقم ط ، مطابع أخبار اليوم ،بدون مكان دار نشر ، 1997 م.

ب-الحديث النبوي وعلومه:

1- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ط.

2-البخاري، صحيح البخاري،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1، دار طوق النجاة ، بدون مكان دار نشر، 1422ه.

3- النسائي، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة،ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 ه/1986م.

4- الترمذي، سنن الترمذي، ط2، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، 1395 هـ / 1975 م.

5- احمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، ت: شعيب الارنوط وآخرون ، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان دار نشر، 1421 هـ / 2001 م .

6- شرح صحيح البخاري، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط2، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، 1423هـ / 2003م.

7- الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1 ،دار الفكر، بيروت ، 1422هـ / 2002م.

ج-الفقه الإسلامي:

-الفقه المالكي.

1- ابن رشد،المقدمات والممهدات،ت: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1408 هـ / 1988م.

2-ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ/1988 م.

3-ابن جزي، القوانين الفقهية،بدون رقم ط،بدون دار نشر ولا مكانها،بدون تاريخ ط.

4-ابن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.

5-الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر،بدون مكان دار النشر، 1412ه/1992م.

6-الخرشي، شرح مختصر خليل،بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت،بدون تاريخ ط.

7-الدردير،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بدون رقم ط ، دار الفكر للطباعة ، بدون مكان دار النشر، بدون تاريخ ط.

9-الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون رقم ط ،دار المعارف، بدون مكانها ،بدون تاريخ **ط.**

10-العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي،بدون رقم ط، دار الفكر،بيروت، 1414هـ - 1994م.

11-الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته ،بدون رقم ط،مؤسسة الريّان،بدون مكانها،بدون ، تاريخ ط.

-كتب فقهية أخرى.

د-مقاصد الشريعة:

1-علال الفارسي،بغية المقاصد وخلاصة المراصد،بدون رقم ط،مطبعة المعاهد،مصر،بدون تاريخ ط.

2-إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،فيرجينيا، 1416ه-1995م.

هـــ- معاجم اللغة العربية:

1-ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر،بيروت، 1414 هـــ.

2-الجرجاني، التعريفات، ت:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، 1403هـــ -1983م.

الرسائل الجامعية:

مسعود بو عزة، فقه الأسرة من كتاب الشامل في الفقه للشيخ براهم بن عبد العزيز الدميري رسالة ماجستير، نسخة أصلية، تحت إشراف أحسن زقور ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006م/2007م.

المواقع الالكترونية:

رفيق المصري، الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، أخذته يوم 14-05-2018م، في الساعة :18:40، من موقع " مجلة إعجاز"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.iijazforum.org

الفـــهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	228	19-36
﴿و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن ...﴾	البقرة	234	26-37-38
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾	البقرة	235	28
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ..﴾	الطلاق	3	22
﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾	الطلاق	4	22
:﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	4	25-31
﴿وإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	5	32
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا ...﴾	الطلاق	1	33
﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾	الطلاق	1	37

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	المخرج	الصفحة
مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ،...».	النسائي	20–19
«أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ،...»	ابن ماجة	24
«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ،...»	البخاري	31

فـــهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
إهداءات شكر وعرفان ملخص البحث مقدمة	 أ – هـــ
المبحث الأول:التعريف بمصطلحات البحث	7
المطلب الأول: تعريف العدة والأحكام	7
الفرع الأول: تعريف العدة:	7
الفرع الثاني: تعريف الأحكام:	7
المطلب الثاني:تعريف المقاصد والفقه المالكي.	8
الفرع الأول:تعريف المقاصد:	8
الفرع الثاني: تعريف الفقه المالكي.	8
المطلب الثالث: أنواع العدة	10
الفرع الأول : عدة القروء	10
الفرع الثاني: عدة الشهور	10
الفرع الثالث :عدة الحمل	11
المبحث الثاني :أحكام العدة في الفقه المالكي	13
المطلب الأول:عدة المطلقة:	13
الفرع الأول:تعريف الطلاق:	13
الفرع الثاني: عدة المطلقة :	13
الفرع الثالث:عدة المطلقة التي لا تحيض:	16
المطلب الثاني:عدة امرأة المفقود:	17
الفرع الأول: المفقود في بلاد المسلمين:	17
الفرع الثاني :عدة المفقود في بلاد الحرب	18
الفرع الثالث :المفقود في قتال الكفار	19
الفرع الرابع: المفقود في الفتنة بين المسلمين	19

الفرع الخامس: عودة المفقود أو العلم بحياته:	19
المطلب الثالث: عدة الوفاة:	20
الفرع الأول:عدة الوفاة عند الحامل:	20
الفرع الثاني:عدة الوفاة عند غير الحامل:	20
المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن العدة:	23
الفرع الأول: حرمة الخِطبة .	23
الفرع الثاني: الإحداد	24
الفرع الثالث: النفقة والسكنى	25
الفرع الرابع: خروج المعتدة من بيتها	28
المبحث الثالث:مقاصد العدة في الفقه المالكي	30
المطلب الأول:المقصد من تشريع عدة الطلاق وعدة الوفاة:	30
الفرع الأول: المقاصد من عدة الطلاق	30
الفرع الثاني:المقاصد من عدة الوفاة	31
المطلب الثاني: علاقة الإعجاز الطبي العلمي بمشروعية العدة:	32
الفرع الأول : في عدة المطلقة	32
الفرع الثاني :في عدة المتوفى عنها زوجها	32
المطلب الثالث: علاقة العدة بالمقاصد الضرورية:	33
خاتمة	35
قائمة المصادر والمراجع	37
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	41
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	42
فهرس الموضوعات	43